

السبب فليسا وهو الاربعة دية بما هو الشئ **سبب** وبما انهما فلا جملتها من مجموع خمسة وهو الذي عاين
 عنه فليكن عدد زائد والثبت عدد مساو ولان نقصا فهو الشئ وذلك وهو انهما وسما هو الذي كان
 جمعها صلاحي كذا كانت عددا والاربعة عدد نافع **قول** وفي نظر لانه عن اعدادها الفصيلة او يكون
 في باب عناية في المدقق وهو المنفصلان في ترتيب من ام الشئ في الفاصلا منها قد يتركب في التعميق في الشئ
 من ترتيب فلان عليه **قول** بترتيب في حلية ومفصلة او فليكن العدد اما زائدا وناقصا او مساويا
 في الاصح العدد اما زائدا او غير زائد وهو ترتيب من حليتين لانه بعد حذف الالف فيتم الجمل فيكون حليتين
 بغير اعداد زائد المدقق زائد وبما حليتان والحلية الثانية في قوة منفصلة لغري دي هي قولنا غير الزائد اما
 نافع او ساقط فقدت الحلية واقامت مقامها منفصلة اخرى اقامت المقصود مقام الجمل للوجه في صمد العدد
 اما زائدا وناقصا وهو ترتيب في حلية ومفصلة لانه حليتان ثلث **قول** وكذا ما نفع لل
 ونظرا لانه قد وقع في ظاهرها المنفصلة الفصيلة لا يتركب عن الشئ من م ثين ومانفة للوجه قد يراى في الشئ
 جزئين لكون هذا الشئ اما لا اسم او لا حيز او هو صفة اللف اما اسم او هو حيز او هو صفة **قول** الساقط
 لما خرج من ترتيب الفصيلة وتعيينها شرعا في بيان اصحابها وقدم الشافعي ليقول في قوله انما هي فصيلة
 الالف فليكن على صفة الساقط كما ينص ذلك فيما بعد **قول** الحرة الالف كسرى بالقوة او اي في السوا **قال** انما
 او قبلها بالحقبة اي من ثمانية فصلا لانه ثمانية في بيان **قال** فليكن في الالف سوا **قال** انما
 او كثر ليس بسكو بالفعل فلا يرد ان يقال ان الحرة بالقوة كثر من غير الشئ كثر من الفصل **قال** ان يكون

فليسا او كثر فليس في اداء الموضوع **قول** الام في اسودا يعنى الالف في ليس باسودا بل هو الالف الوجودية
 الموضوع التي شرط الساقط هو دعدة عنوان الموضوع والاول بعينه الالف والاول بعينه الالف والاول بعينه الالف
 لانه ان حيزه وبغير الشافعي لمن ليج يراه فلا يرد ان يقال ليس في هاتين الفصيلتين دعدة الموضوع
 لانه موضوع الالف بعينه الذي في موضوع الشئ في الالف مع انها مناشئة في الالف بعد موضوع المقصود اعلم
 انه هذه ثمانية شرطه لم يصح قديما الملتصقين وهو عليهم علم الشرطية لانه انما في قوله نفع بادعاء الالف
 في قوله كذا كذا كذا الواسطي في قوله نفع في اي بالفلم الشئ في الالف الغائبة في غير علم اي لا الحلة
 البهاري غير علم اي الغير الملتصقة والمفصول في قوله زيد ضارب اي عرا غير ضارب اي جارا والغير الذي عند
 عشرة اي درهم ليس عندي عشرة اي درهم ليس عندي عشرة اي دينار واما المائة دة منها في دها
 الى دعدة الموضوع والحول للذرايح وعدة الشئ طه الفهم **قال** في دعدة الموضوع والذرايح وعدة الزمان والاف
 والاضافة والفعل والهو في دعدة الحول في دعليهم ان لو استتم دعدة الموضوع وعدة الفعل والاف لا يتحقق
 الشافعي في قولنا انما حيزه بعض الالف في حيزه وهو ظاهر في علم جواد درهم فيها الفان
 الى دعدة الشئ فقط الى دعدة الشئ الفصيلة التي بردها بالاياب والسبب سمع طبع الوصا
 لانه لو اختلف شئ منها لما ائيد النسبة لانه النسبة السوادى لعق الالف في ترتيبه الى الالف ونسبته
 اليوم الى دليل ترتيبه الى مناره ونسبة الام **قال** بالقوة الالف في النسبة اليه بالفعل وهذا الفصيلة وهو عليه
 ايضا لا يتحقق الشافعي بين ترتيبها حيزه بعض الالف ليس في حيزه لانه نسبه لغيره الى